



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
هدنة - المنطقة الحرة السعودية



الأمانة العامة للأوقاف
الكويت



جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

ندوة

« عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية »

في الفترة من 11-14 شوال 1423 هـ الموافق 15-18 ديسمبر 2002م

أسس إدارة الأوقاف

إعداد

دكتور/ محمد عبد الحلیم عمر

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة

ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

أسس إدارة الأوقاف

تقديم:

من أهم الأحكام الشرعية للأوقاف ما يتعلق بالولاية عليها أو النظارة والتي تعنى إجمالاً تولى شئون الأوقاف والقيام بما تحتاجه من حفظ وعمارة واستثمار وإنفاق غلتها في الوجوه المحددة، وهذا ما يمثل الأساس الأول لإدارة الأوقاف وذلك بمراعاة حجم الأموال وأنواعها وأوجه استثمارها وإنفاقها وجهات الإشراف عليها، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وخصائص المؤسسات الوقفية التي تتطلب استثمار أموالها وتحقيق عائد مناسب، فهي من هذا الوجه تدخل في إطار منظمات الأعمال الهادفة للربح ثم إنفاق العائد منها بدون مقابل على الجهات الموقوف عليها وهي عادة تتعلق بخدمة المجتمع وبالتالي فهي من هذا الوجه تدخل في إطار المنظمات الاجتماعية غير الهادفة للربح، وإذا كان الواقع المعاصر للأوقاف القائمة يقوم على تدخل الدولة في إدارتها والإشراف عليها فهي بذلك تدخل في نطاق الإدارة العامة وبناء على كل ذلك تجد أن مؤسسة الأوقاف ذات طبيعة خاصة ليست مثل المشروعات الاقتصادية البحتة ولا المشروعات الاجتماعية البحتة، وهي ليست مؤسسات خاصة بحتة أو مؤسسات عامة بحتة بل وسط بين كل ذلك وهو ما تجب مراعاته في إدارتها حيث توجد لها أبعاد دينية ودنيوية، وتدور بين إدارة الأعمال والإدارة العامة وبين هدف تحقيق الربح من استثمار أموالها وأداء خدمات مجاناً في إنفاق عائد استثمارها.

وموضوع إدارة الأوقاف لم يلق عناية في الكتابات المعاصرة فيما أطلعت عليه ولذلك فإن العمل في هذه الورقة سوف يتجه نحو تحديد أهم الأسس التي يجب أخذها في الاعتبار في إدارة الأوقاف وذلك وفق التنظيم التالي:

المبحث الأول: الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف.

المبحث الثاني: طبيعة الإدارة الوقفية.

المبحث الأول الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف

لأن الإسلام دين عملي جاء لتنظيم وقائع الحياة بكل جوانبها، فإن جميع تشريعاته اشتملت على بيان عناصر التطبيق ومنها الجانب الإداري وهذا ما يظهر في النظم المالية الإسلامية مثل الزكاة التي نص القرآن الكريم في مصارفها على سهم العاملين عليها، وقول الله سبحانه وتعالى لرسوله ρ باعتباره رأس الدولة "خذ من أموالهم صدقة"، وكذا في نظام الوقف كان موضوع النظرة على الوقف من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوقف، وهذا ما يدل على أن إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام ولا يقتصر الأمر على تناول المباشر لإدارة الوقف - في موضوع الولاية والنظرة - وإنما يوجد تأثير غير مباشر لباقي الأحكام الفقهية للوقف على إدارته، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث على الوجه التالي:

الأساس الأول: ويستفاد من تعريف الوقف وذلك في الجزء من التعريف المتفق عليه بين الفقهاء وهو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" والذي يظهر منه أمرين هما:

الأمر الأول: "حبس الأصل" أي بقاءه قائماً وعدم التصرف فيه أو تصفيته، وهذا يدل على أن مؤسسة الوقف مؤسسة طويلة الأجل بحكم الشرع مما يتطلب معه الأمر عند إدارتها العمل على بقاءها بقاء الأعيان الموقوفة، أي أن الاستمرارية فيها من خصائصها وهذا يقتضى المحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق الإصلاح والعمارة، واعتبار ذلك من أولى مهام الإدارة، وهذا ما يؤكد الفقهاء كما جاء في قول لأحدهما "وأول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداء بعمارته"⁽¹⁾ وجاء أيضاً "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين"⁽²⁾ بل إن الفقهاء القدامى كانوا أبعد نظراً وأقدم سبقاً من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة أي حجز مبلغ سنوي من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة حيث جاء «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الوقف إلى العمارة"⁽³⁾.

(1) الطرابلسي "الإسعاف في أحكام الأوقاف" دار الرائد العربي بيروت 1401هـ - 1981م، ص 60.

(2) حاشية ابن عابدين - مطبعة الحلبي بالقاهرة 1386هـ - 367/4.

(3) ابن نجيم الحنفي "الأشباه والنظائر" دار الكتب العلمية بيروت - 1400هـ/1980 - ص 205.

الأمر الثاني: "تسييل الثمرة" أى إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وهذا يتطلب بدهاءة أن تكون للوقف غلة أو ثمرة أو ربح أو منفعة حيث تمثل ذلك الهدف من الوقف حتى يكون له وجود، الأمر الذي يجعل إدارة الوقف مسئولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعظم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف، وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة⁽¹⁾، وهذا يتطلب من الإدارة تنويع صيغ الاستثمار واختيار أفضلها ومتابعة الاستثمارات والرقابة عليها واستخدام أفضل الكفاءات للإدارة التنفيذية للاستثمارات، ولذا فإنه من أهم مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأوقاف هو مؤشر العائد على الأموال المستثمرة.

الأساس الثاني: ويبنى على ملكية الوقف: فالفقهاء في ملكية الوقف بعد وقفه على ثلاثة أقوال⁽²⁾: أولها: للحنفية والظاهرية وهو الراجح في مذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد ابن حنبل، ويقولون بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى، وثانيها: وهو رأى للحنابلة في الظاهر من قولهم وبعض الشافعية، وهو أن ملكية الوقف تكون للموقوف عليهم، وثالثها: وهو رأى المالكية وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ويقولون بأن ملكية الوقف تبقى في ملك الواقف.

وبالنظر في هذه الآراء نرى أن الرأى الراجح هو القائل بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى خاصة وأن من يقولون بغير ذلك يرون أن الوقف على المسجد تكون في ملك الله تعالى، وكذا الوقف على غير معينين، فضلا على أن من يرى بقاء الملك للواقف يراها ملكية ناقصة فلا يمكنه التصرف في أعيان الوقف.

وعند الأخذ بالرأى الراجح وهو أن ملكية الوقف تكون لله عز وجل فإن التصور الإسلامي لملكية الله هو ملكية المجتمع ولذا قال أحد الفقهاء "فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد"⁽³⁾.

ويأتي أثر هذا التصور على الجانب الإداري للوقف في أمرين:

(1) سلطان محمد حسين الملا "تنظيم أعمال الوقف" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1422هـ - مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص53.

(2) العناية على الهداية للبابري بمامش فتح القدير - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر 1406هـ، 40/5.

- "المحلى" لابن حزم - المطبعة المنيرية بمصر 1351-78/9.

- "المهذب" - للشيرازي الشافعي - دار المعرفة بيروت 1379هـ - 449/1.

- "الكافي" لابن قدامة - المكتب الإسلامي دمشق - 455/2.

(3) العناية للبابري، مرجع سابق، 40/5.

الأمر الأول: الشخصية المعنوية المستقلة للوقف: إن أى مال لا يبد له من مالك، والواقف حتى عند من يقول بملكه للواقف لا يملكه ملكية تامة، والموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق في الثمرة فقط وليس في العين، وحق الله في الوقف طبقاً للرأى الراجح هو حق عام لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم وبالتالي فحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، وتكون مسئولية الإدارة ليس أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دوراً في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة.

الأمر الثاني: الولاية على الوقف: وهى السلطة التي يملك بها صاحبها القدرة على التصرف في الأمور، وبالتالي فإن الولاية على الوقف يقصد بها من له حق التصرف فيه وإدارته سواء بإدارته بنفسه أو توكيل غيره أو تفويضه، ويكون مسئولاً أمام الولي الأصلي وللفقهاء أقوال في ذلك منها أن الولاية الأصلية تكون للواقف وهذا هو رأى أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، أو أنها للواقف إذا سلم إليه المال من قبل الموقوف عليه أو الناظر وهذا هو رأى المالكية، أو أنها للواقف عند اشتراطها أو للحاكم وهو رأى للشافعية والحنفية⁽¹⁾، ويأتى أثر ذلك على الجانب الإداري للوقف فى تحديد السلطة العليا فى إدارته والتي من حقها اختيار الناظر ومن يعاونونه، ومن جانب آخر فإن القول بأن الولاية للحاكم يمثل مَدْخلاً لتولى الحكومة إدارة الأوقاف كما هو الواقع المعاصر، أو الأخذ بالأراء بالتنسيق بينها فتكون الولاية وبالتالي النظر للواقف عند اشتراطها ولوزارة الأوقاف عند عدم اشتراطها.

الأساس الثالث: ويبنى على الموقوف عليهم: حيث يشترط الفقهاء فيهم عدة شروط لها صلة بالعملية الإدارية منها ما يلي:

أ- أن يكون الوقف على جهة بر وقربه إلى الله تعالى، والبر هو كل ما فيه نفع للآخرين وبالتالي تتسع مجالات الوقف لتشمل ما يفيد المجتمع سواء في صورة مرافق عامة أو مساعدة للمعوزين والمحتاجين أو لما يسهم في التنمية البشرية مثل التعليم والصحة، أما كونه قربة لله تعالى، فهذا يعنى أن لا يتم أخذ مقابل من الموقوف عليهم بل يصرف العائد لهم أو عليهم مجاناً، وهذا ما يجعل مؤسسة الوقف في هذا الجانب مؤسسة لا تهدف للربح وتكون مؤشرات الأداء للإدارة فى هذا الجانب هو اتساع نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها.

ب- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة أي معلومة الابتداء غير معلومة الانتهاء وهذا يؤكد إدارياً استمرارية مؤسسة الوقف مما يجب معه العمل على تحقيق هذه

(1) د. محمد بن أحمد الصالح - الوقف في الشريعة الإسلامية - الناشر المؤلف - 2001 ص 89-99

الاستمرارية وذلك بالعناية بأعيان الوقف وأصول المحافظة عليها وعلى طاقتها الإنتاجية. واعتبار المحافظة على هذه الاستمرارية أحد مؤشرات الحكم على كفاءة الإدارة.

الأساس الرابع: النظرة على الوقف: من الأمور الأساسية في الوقف "ناظر الوقف" الذي يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولقد أفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة به سواء كان الناظر له الولاية الأصلية أو غيره وكياً عنه ومن أهم هذه الأحكام ما يلي:

أ- شروط الناظر ⁽¹⁾ وهي بالإجماع: العقل - البلوغ - والعدالة - والأمانة - والكفاية - والإسلام، والجدير بالذكر هنا هو أن علماء المسلمين قديماً يوردون هذه الشروط في من يتولى الإدارة وخاصة إدارة الأموال العامة مثل العاملين في بيت المال أو على الزكاة وكذا الوقف، وهم بذلك يسبقون علماء الإدارة المعاصرين الذين يضعون ثلاث معايير لاختيار العاملين هي :-

- المعايير الشخصية: و يقصدون بها القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل .

- المعايير المهنية: ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية وهذا ما يعبر عنه بالكفاية.

- المعايير الخلقية: وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة .

ب- واجبات ناظر الوقف :- وقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام ⁽²⁾ :

- قسم يجب عليه القيام به : وهي عمارة الوقف - وتنفيذ شروط الوقف - والدفاع عن حقوق الوقف.

- قسم يجوز له القيام به أي يفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل الصيغ للاستثمار.

- قسم لا يجوز له القيام به: وهي أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته.

ج- أجره الناظر - أي مقابل الإدارة: وتقدر بأجرة المثل وهو رأى جمهور الفقهاء، ويمكن أن يتم تحديد الأجرة بالاتفاق بين الواقف والناظر أو يقدرها القاضي،

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - مطبعة محمد على صبح بالقاهرة 1353هـ - 4/ 452

روض الطالبين - للمنودرى - المكتب الإسلامي ط1-6/313

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي - مرجع سابق ص 47-53

وتؤخذ الأجرة من إيرادات الوقف وبالتالي فإن ما ورد في المادة 6 من القرار الجمهوري رقم 80 لسنة 71 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، الخاص بتقاضى الهيئة 15% من إجمالي الإيرادات المحصلة نظير الإدارة والصيانة أمر مقبول.

الأساس الخامس: ويستمد من أقسام الوقف الخيري: وهنا نجد أننا أمام عدة تقسيمات طبقاً لعدة اعتبارات تؤثر على الشكل الإداري للأوقاف وهي:

أ- القسم الأول: أوقاف مغلّة لإيرادات تتفق فيها على وجوه معنية مثل أراضي زراعية أو مباني أو نقود أو غير ذلك من الأموال، وهذه تدار بطريقة اقتصادية للحصول على أعلى إيرادات ممكنة.

ب- القسم الثاني: أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مسجد ووقفه لله تعالى ثم ينفق عليه إما من بيت المال أو من تبرعات أهل الخير، وهذا يدار كوحدة غير هادفة للربح.

ج- القسم الثالث: أوقاف ينفق ريعها على مؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلي إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعباء الوقف.

وإلى جانب هذه الأسس الفقهية، فإن طبيعة وخصائص المؤسسة الوقفية تعتبر من الأمور الهامة التي يجب أخذها في الاعتبار في الإدارة الوقفية وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي.

المبحث الثاني طبيعة الإدارة الوقفية

أولاً: جوهر عملية الإدارة: ونتناول فيه ما يلي:

أ- تعريف الإدارة: إن أسلم تعريف للإدارة هو المبرر من وجودها، ولذلك تعرف الإدارة بأنها ذلك العضو في المؤسسة المسئول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة سواء أكانت المؤسسة شركة أو مستشفى أو جامعة أو مصلحة أو وزارة⁽¹⁾.

ب- الالتزامات الأساسية للإدارة: وتتمثل في الآتي:

- 1- الالتزام باختيار العناصر الملائمة لتحقيق النتائج المقررة.
- 2- الالتزام باستخدام العناصر التي تقرر استخدامها أحسن استخدام.
- 3- الالتزام بالاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأجل القصير والأجل الطويل.

ج- عناصر عملية الإدارة: ويطلق عليها أحياناً الوظائف الإدارية وتتمثل في خمسة عناصر هي⁽²⁾:

- 1- التخطيط: ويعنى به تحديد أهداف المشروع، والأساليب والسياسات اللازمة لتحقيقها، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين في قيامهم بأنشطتهم لتحقيق هذه الأهداف.
- 2- التنظيم: ويعنى به تحديد المهام والأنشطة المطلوب تنفيذها لتحقيق الأهداف المقررة في صورة وظائف تحدد مواصفات كل منها بدقة، واختيار الأفراد المناسبين لكل وظيفة طبقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم لضمان أداء أعمالهم في تعاون وتناسق تحت قيادة رشيدة.
- 3- التوجيه: ويعنى به تمكين العاملين من حسن أداء أعمالهم عن طريق إرشادهم وتحفيزهم أثناء التنفيذ ضماناً لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف.
- 4- التنسيق: ويعنى به العمل على تحقيق التوازن والترابط والانسجام، وإزالة التعارض والازدواج في العمل بالمؤسسة، وبمراعاة عنصر التوقيت الذي يتطلب إصدار القرار في الوقت الملائم.

(1) د. سيد الهوارى وآخرين، مبادئ الإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس 1993 ص11.

(2) د. سيد الهوارى، مرجع سابق، ص23-26، د. محمود صبح وآخرين، الإدارة العامة، كلية التجارة، جامعة عين شمس 1999 صفحات 96-132-164، د. كمال حمدي أبو الخير، عناصر الوظيفة الإدارية، مكتبة عين شمس، صفحات 40-55-85-101-113.

5- الرقابة: ويعنى بها التأكد من أن العمل الذي تم قد تحقق وفقا للخطة الموضوعة، وأن النتائج المقررة قد تحققت بكفاءة وفاعلية.

هذا بإيجاز جوهر العملية الإدارية والمطلوب توافرها في إدارة أية مؤسسة، وبمراعاة خصائصها وطبيعتها وهو ما نتعرف عليه بالنسبة لمؤسسة الوقف في الفقرة التالية:

ثانياً: طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف:

إذا كان جوهر الإدارة واحداً في جميع المؤسسات فإن التطبيق والأساليب التفصيلية للقيام بالوظائف الإدارية تختلف بحسب عدة اعتبارات الأمر الذي أفرز عدة فروع للإدارة بحسب المؤسسات منها إدارة الأعمال والتي تطبق في المشروعات الاقتصادية، والإدارة العامة التي تطبق في الوحدات الحكومية، وإلى جانب ذلك يوجد ما يعرف بالقطاع الثالث الذي يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومي وهو ما يدخل فيه الوقف الذي يتميز بعدة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أ- **تعدد وتباين الأهداف:** يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل أولاً: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانياً: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي وبالتالي تتعدد مسئولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

ب- **تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف:** في المشروعات الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في الشركات والمشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة، حيث توجد إدارة مخصصة للشركة وكيلا عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين وتكون مسئولة أمامهم، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريين للوقف بل هو على ملك الله عز وجل في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلا عن من له الولاية الأصلية وبالتالي

توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

ج- تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف: في أى مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلاً في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظراً لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضى زراعية ومبانى ونقود وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات فى مجالات مختلفة أو تكوين محافظ أوراق مالية، لذلك فإن التنظيم الإدارى لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسئولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التى تستثمر فيها هذه الأموال مثل مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع استثماري مالي وهكذا، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسئولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط.

د- الطابع الديني لمؤسسة الوقف: ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التى يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد الحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التى يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلاً لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل ولخدمة المجتمع.

هـ- الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف: تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضى إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال ، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجاناً أو بدون مقابل لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة، وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية.

ثالثاً: إدارة الوقف بين إدارة الأعمال والإدارة العامة:

إذا كان جوهر العملية الإدارية واحد، فإنه يختلف بحسب مجال التطبيق، وبالتالي وجدت إدارة الأعمال والتي تطبق في المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى الربح والإدارة العامة والتي تطبق في المؤسسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، وبما أن الوقف مؤسسة كما سبق توضيحه تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد، ثم إنفاق هذا العائد على الموقوف عليهم مجاناً بدون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة، ومن وجه آخر فإن الأصل في الوقف أن تكون النظارة - الإدارة - للوقف والذي قد يوكل غيره فيها، وبما أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة، لذلك ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف سواء من خلال القضاء أو إنشاء ديوان للأوقاف ضمن دواوين الحكومة وذلك منذ سنة 118هـ وتطور الأمر حتى العصر الحاضر ومنذ عام 1244هـ إلى إنشاء وزارة للأوقاف سرعان ما انتشرت في جميع البلاد الإسلامية، وبالتالي غلب على إدارة الوقف جانب الإدارة العامة بما فيه من سلبيات عديدة مثل انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة، وضآلة العائد على أموال الأوقاف وقصور صيغ الاستثمار والفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم.

وفي ظل النهضة الوقفية المعاصرة تم السماح بإنشاء أوقاف خاصة تديرها بعض المنظمات غير الحكومية أو الواقفين دون تدخل الدولة إلا في الإشراف العام والمساعدة فقط، إلى جانب الأوقاف القديمة التي تديرها هيئات حكومية متخصصة.

وبهذا ننتهى من محاول بيان أسس إدارة الأوقاف سواء الأسس الفقهية أو أو الأسس المستندة إلى طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف.

والله ولي التوفيق